الضوابط الشرعية لأداء مناسك الحج في المجال الجوي للمشاعر المقدسة "دراسة فقهية استقرائية مقارنة"

نايف بن جمعان جريدان
جامعة نجران

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الحكم الشرعي لمسألة أداء مناسك الحج في المجال الجوي للمشاعر المقدسة، والضوابط الشرعية لذلك بمنهج استقرائي مقارن. واشتمل البحث على ثلاثة مباحث: ففي المبحث الأول تم التعريف بمفردات عنوان البحث وذكرٍ لمناسك الحج التي يمكن أن تؤدى في مجالها الجوي، وفي المبحث الثاني: استقراء لأقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، وجاء المبحث الثالث: لذكر الضوابط الشرعية.

وفي خاتمة البحث توصل الباحث إلى القول بجواز أداء مناسك الحج في المجال الجوي للمشاعر المقدسة، مقيد بعدد من الضوابط تتمثل في ضابط الوقت والحالة التي يتم فيها أداء النسك، ومدى الحاجة والمصلحة الظاهرة من أداء النسك على هذه الصفة، واشتراط بقاء اسم المشعر في المجال الجوي أثناء تأدية النسك، وانتفاء الضرر الحاصل عند أدائه، وألا يصرح الحاج بأداء النسك في غير المجال الجوي بنذر ونحوه، مع استمرارية حكم أداء النسك في قراره، ومراعاة تحقق الشروط الواجب توفرها لأداء النسك.

والتوصية بتهيئة المشاعر المقدسة لأداء المناسك في مجالها الجوي، بما يحقق مصلحة ذوي الاحتياجات الخاصة، والذين يحتاجون إلى إجراءات أمنية خاصة؛ ولكل من لم يتمكن من أداء النسك في قراره، وأن يكون ذلك بطرق ووسائل تضمن عدم الإضرار بالحجاج.

الكلمات المفتاحية: مناسك الحج، المشاعر، المجال الجوي، والضوابط الشرعية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من نعم الله علينا أن أكمل لنا الدين، فقال سبحانه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}[1]، وأرسل إلينا خاتم الأنبياء والمرسلين (رحمة للعالمين)، وإن المتأمل في النصوص الشرعية يجد أنها تقرر مبدأ الرحمة والتيسير ورفع الحرج على المكلفين في عباداتهم وسائر أحوالهم، وما زال العلماء يفرعون المسائل الفقهية المتعلقة بمناسك الحج ويدرسونها ويجتهدون في إصدار الأحكام الشرعية بما يتوافق مع الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الكلية، وبما يحقق المصلحة للحجاج حتى يؤدوا مناسكهم على أكمل وجه وأتم صورة.

ومن باب اقتفاء أثر العلماء في تحقيق قضايا الحج ونوازله المعاصرة جاء هذا البحث ليعالج قضية مهمة من قضاياه تتعلق بأحكام أداء شعائر الحج المختلفة في المجال الجوي لهواء المشاعر المقدسة، وعنونت له بـ (الضوابط الشرعية لأداء مناسك الحج في المجال الجوي للمشاعر المقدسة – دراسة فقهية استقرائية مقارنة).

---

(١) الآية رقم (٣)، من سورة المائدة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

- أن الموضوع يتعلق بشعيرة عظيمة، ومناسك جليلة لركن من أركان الإسلام الخمسة.
- فيه بيان لاتساع مفهوم شمول الشريعة لأحكام النوازل والمستجدات؛ من خلال إظهاره للتخريجات الدقيقة التي يذكرها الفقهاء والتي يمكن قياس كثير من القضايا المعاصرة عليها.
- في تقديم هذه الضوابط لأداء المناسك في المجال الجوي (هواء المشاعر) المستندة إلى النصوص الشرعية يعتبر مستند شرعي لكثير من النوازل المعاصرة، أو التي ستستجد مستقبلا ولها أثر عظيم في ضبط مفهوم التوسعة على المسلمين في أداء مناسكهم وتخفيفا للمشقة الحاصلة عليهم.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على الحكم الشرعي لأداء مناسك الحج في هواء المشاعر المقدسة.
- الوصول إلى الضوابط الشرعية لأداء مناسك الحج في المجال الجوي لقرارها، لتكون بمثابة النظرية أو القاعدة العامة التي تحكم كل ما قد يستجد من مسائل تتعلق بموضوع البحث.
- تقديم دراسة وبحث علمي مُحكم ومؤصل في هذه المسألة يثري المكتبة العلمية الفقهية، ويفاد منه الباحثين والدارسين، بما تم فيه من استقراء للأقوال والأدلة والتخريجات في المسألة .

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تدول حول الإجابة عن السؤال: ما حكم أداء مناسك الحج في المجال الجوي لهواء المشاعر المقدسة؟ والوصول إلى وضع ضوابط شرعية لذلك، وإيجاد نظرية وقاعدة عامة في القضايا المتشابهة مستقبلًا.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث على الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالمجال الجوي وهواء المشاعر المقدسة؟.
- ما المناسك التي تُؤدى في هواء المشاعر المقدسة، وما أبرز هذه المسائل؟.
- ما حكم أداء مناسك الحج في هواء المشاعر؟.
- ما الضوابط الشرعية والنظرية العامة التي تصلح أن تحكم المسائل المتعلقة بأداء مناسك الحج في المجال الجوي للمشاعر؟.

فرضية البحث:

سيكون لدى الباحث عدد من الاحتمالات لحل مشكلة البحث، إما القول بعدم جواز أداء مناسك الحج في هواء المشاعر، مما يترتب على هذا القول عدد من الآثار يتأكد على الباحث إظهارها. وإما القول بالجواز. ويلزم الباحث في كل الاحتمالات الاستدلال لكل قول، بالنظر إلى التطبيقات المتشابهة للوصول للنظرية والضوابط الشرعية لهذه المسألة.

الدراسات السابقة:

بمراجعة الباحث المظان العلمية المعنية بالدراسات الفقهية المتخصصة وقف الباحث على بعض الفتاوى والقرارات الفقهية من بعض المؤسسات الشرعية المعتمدة وبعض المقالات والمنشورات التي تشير إلى بعض الجزئيات التطبيقية لموضوع هذا البحث، منها:

- أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فيما يخص مسألة حكم السعي فوق سقف المسعى.

ولم يتم التطرق في هذه البحث لمسألة أداء المناسك في المجال الجوي لقرارها، لكن تم الاستفادة من توجيه القول بالمنع وأدلته، بما يتوافق مع موضوع هذا البحث.

- رسالة دكتوراه بعنوان: (الزحام في المناسك الحلول والأسباب)، من إعداد: خالد بن محمد السياري، مقدمة لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء عام: ١٤٣١-١٤٣١هـ.

وقد بذل الباحث وسعه في بيان الحلول لبعض المسائل المتعلقة بالزحام، بذكر بعض البدائل، واستعرض بعض المسائل التي تتعلق بأداء المناسك في المجال الجوي وجمع بعض ما قيل فيها من أدلة، إلا أن هذا البحث يفرق عنه بأن تم استقراء المسألة من جميع جوانبها كأصل يرجع إليه في موضوع البحث، وتم الاستفادة مما نقله الباحث من أدلة ونقولات.

- أحكام المجال الجوي والمجال الفضائي، للباحث: عطية محمد طاهر عسول،وهي رسالة دكتوراه من كلية الشريعة، قسم الفقه، بجامعة أم القرى، وقد تحدث الباحث فيها عن الوقوف والطواف والسعي في الهواء، ولم يتم استيفاء الأدلة ومناقشتها، ولا التطرق لموضوع هذا البحث.
- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره، فايز بن عبد الكريم الفايز، رسالة دكتوراه، في قسم الفقه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد ذكر الباحث ما يتعلق بالعبادات: مسألة الإحرام في الطائرة، ولم يتم الإشارة إلى موضوع البحث ولا التطرق لبقية المناسك التي تؤدى في المجال الجوي للمشاعر بشيء من التفصيل والتأصيل كما في هذا البحث.
- قاعدة الهواء تابع للقرار تأصيلًا وتطبيقًا، للدكتور: وليد الودعان، وهو بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية، التابعة لجامعة القصيم، وهذه الدراسة كما في موضوعها تُعني بدارسة هذه القاعدة وإن كانت ليست قاعدة كما ذكر الباحث وإنما هي ضابط يذكره الفقهاء في تفريعاتهم على المسائل المختلفة في أبواب الفقه، وقد ذكر بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بأداء مناسك الحج في المجال الجوي وتم الاستفادة مما نقله من تعليلات وتخريجات لهذه المسألة بما يتوافق مع موضوع البحث.

إضافة إلى ما سبق يمكن إجمال ما أضافه هذا البحث عن هذه البحوث وغيرها بما يلي:

- التأصيل الفقهي بجمع الأقوال في هذه المسألة وأدلة كل قول وأقوال العلماء في المذاهب الأربعة فيها، وذكر القواعد والتخريجات الفقهية العديدة على المسألة، الأمر الذي لم يجد الباحث بحثا أفرد الحديث عنها.
- خلو هذه الدراسات وغيرها من النص على الضوابط الشرعية لأداء مناسك الحج في المجال الجوي للمشاعر، حيث جاء هذا البحث مؤصلًا لذكر هذه الضوابط، وجعلها كنظرية عامة يمكن أن يقاس عليها النوازل المعاصرة في المستقبل.

منهج البحث:

المنهج المتبع في إعداد هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي (التحليلي) الذي يعتمد على تجميع التطبيقات المتشابهة من المسائل المتعلقة بموضوع البحث، وجمع الأقوال فيها وأدلتها، تحت موضوع بحثنا، ودراستها الدراسة الفقهية المقارنة بين أقوال المذاهب الأربعة وما قاله علماؤها، وتحليلها، ثم وضع قاعدة عامة تحكمها، وتحكم مثيلاتها من المسائل التي قد تستجد مستقبلا.

١. حدود البحث الموضوعية:

تركز الدراسة على تأصيل مسألة حكم أداء مناسك الحج في المجال الجوي للمشاعر المقدسة وهو الذي يطلق عليه الفقهاء (الهواء)، باستقراء الأقوال فيها، وأدلتها، ومناقشتها ، وبيان القول الراجح، ثم وضع الضوابط الشرعية لأدائها في هواء قرارها. فالبحث لا يتحدث عن مسألة بعينها، وإنما يُؤصل لكل مسائل الحج التي يمكن أن تُؤدى في المجال الجوي لقرارها.

خطة البحث:

ارتأيت تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، جاءت على النحو التالية:

المبحث الأول: في التعريف بمفردات عنوان البحث.

واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضوابط الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف المجال الجوي للمشاعر.

المطلب الثالث: مناسك الحج التي تؤدى في المجال الجوي للمشاعر.

المبحث الثاني: حكم أداء المناسك في المجال الجوي للمشاعر.

المبحث الثالث: ضوابط أداء المناسك في المجال الجوي للمشاعر.

ثم أنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وسردٍ لأهم المصادر والمراجع. وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعفو عنا الزلل والتقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

في التعريف بمفردات عنوان البحث

واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الضوابط الشرعية.

الضابط في اللغة: مأخوذ من (الضبط) وهو لزوم الشيء وحبسه، وهو عبارة عن الحزم، ويطلق على إتمام الشيء وإتقانه، ومنه قولهم: الضبط ضبط صدر أو ضبط كتاب؛ أي: الحفظ والإتقان للحديث، إما أن يكون بالحفظ في الصدر أو بالحفظ في الكتاب[١]. ومن معاني الضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء[٢].

الضابط في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للضابط بناء على تفريقهم بين الضابط والقاعدة، فمنهم من لا يفرق بين الضابط و القاعدة ويجعلهما بمعنى واحد، ومنهم من يفرق بينهما فيجعل القاعدة التي تجمع فروعا في أبواب شتى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد[٣]. ومن يفرق بينهما يسلك مسلكين: مسلك ضيق وله تعريف خاص به، ومسلك واسع له وله تعريف خاص به:

المسلك الأول: يعرف الضابط بأنه: ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة[٤].

المسلك الثاني: وهو من يتوسع في مفهوم الضابط، ويعرفون الضابط بأنه: "كل ما يحصر جزئيات أمر معين"[٥].

وعليه: يُقصد بالضابط الشرعي أو الفقهي في هذا البحث: كل ما أعان على الحصر والضبط لجزئيات أداء مناسك الحج في الهواء والمجال الجوي لقرار المنسك نفسه، والذي من خلاله يمكن تطبيقه على أي جزئية تظهر في المستقبل في أداء المناسك في المجال الجوي للمشاعر.

المطلب الثاني

تعريف المجال الجوي للمشاعر.

أصل هذا المصطلح مستعار من مجال الطيران، ويُقصد به المساحة من الفضاء الجوى الخاصة بدولة ما[٦]، فالمجال هو: المنطقة، والجوي، نسبة إلى جَوّ، وهو الفضاء، ويكون المعنى: منطقة الفراغ الجوّيّ[١].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ضبط)، (٣٤٠/٧)، التعريفات للجرجاني، ص (١٧٩).

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري، مادة (ضبط)، (٣٣٩/١١).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (٧/١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (١٦٦).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(١٩٢)، الكليات، للكفوي، ص (٧٢٨).

(٥) القواعد الفقهية، الباحسين، ص (٦٦).

(٦) ينظر: موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، مصطلح (مجال جوي).

ويعبر عنه الفقهاء في كتبهم قديما بـ (الهواء)، والهواء اسم، وهو ما بين السماء والأرض، وهو الجو، والجمع أهوية، وسمي الهواء بهذا لخلوه، وكل خال يقال له هواء[٢]، ومنه قوله تعالى: {مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاء} [٣]، أي: خَاوِيَةٌ خَرِبَةٌ مُتَخَرِّقَةٌ[٤]. والهواءُ ممدودٌ: ما بين السماء والأرض، والجمع الأَهْوِيَةُ. وكل خالٍ هواءٌ[٥].

والمشعر: مأخوذ من شَعَرَ، والشعار: العلامة في الحرب وغيره، والإشعار: الإعلام، والشعار العلامة[٦]. قال الأزهري -رحمه الله: ولا ادري مشاعر الحج إلا من هذا؛ لأنها علامات له[٧].

وشعار الحج: مناسكه وعلامته، وآثاره وأعماله، جمع شعيرة. وكل ما جعل علما لطاعة الله سبحانه؛ كالوقوف بعرفة والطواف، والسعي، والرمي، والذبح وغير ذلك[٨].

وعلى هذا يكون المعنى الإجمالي لقولنا: (المجال الجوي للمشاعر): المنطقة الخالية الممدودة ما بين مكان أداء النسك (المشعر) إلى السماء.

المطلب الثالث

مناسك الحج التي تؤدى في المجال الجوي للمشاعر.

المناسك لغة:

جمع منسك، وهو من النسك، ويراد به: العبادة والطاعة، وكل ما تُقرِب به إلى الله تعالى يُطلق عليه نسكا، والمنسك هو المتعبد، والمناسك هي العبادة والتقرب إلى الله[٩].

والمناسك في الاصطلاح:

غلب إطلاق المناسك في الاصطلاح الشرعي على جميع أعمال الحج، لكثرة أنواعها[١٠]، كما فسر ذلك الشيخ ابن سعدي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: {وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا}[١١]، قال: "يحتمل أن يكون المراد بالمناسك: أعمال الحج كلها، كما يدل عليه السياق والمقام، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك وهو الدين كله، والعبادات كلها، كما يدل عليه عموم اللفظ، لأن النسك: التعبد، ولكن غلب على متعبدات الحج، تغليبا عرفيا"[١٢].

وقد جرت الفتوى في زماننا على القول بجواز أداء عدد من مناسك الحج في المجال الجوي لقرارها، مع اختلاف العلماء في بعضها جوازًا ومنعًا، وهي المعنية في هذا البحث بذكر الأقوال في المسألة وأدلتها، والوصول في الضوابط الشرعية لأدائها في المجال الجوي، وسنذكر فيما يلي استقراءً لبعض منها وصورها :

١. المبيت في أبراج منى السكنية ذات الأدوار المتعددة:

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (١/ ٤٢٦).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (هوى)، (٤٧٢٦/٦).

(٣) الآية رقم (٤٣)، من سورة إبراهيم.

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (٩/ ٣٧٧).

(٥) الصحاح ، للجوهري، مادة (هوى)، (٦/ ٢٥٣٧).

(٦) لسان العرب، لابن منظور، مادة (شعر)، (٤١٣/٤)، وينظر: مقاييس اللغة ، لابن فارس، مادة (شعر)، (١٩٤/٣).

(٧) تهذيب اللغة، للأزهري، مادة (ضبط)، (١/ ٢٦٦).

(٨) لسان العرب، لابن منظور، مادة (شعر)، (٤١٣/٤)، وينظر: مقاييس اللغة ، لابن فارس، مادة (شعر)، (١٩٤/٣).

(٩) مقاييس اللغة ، لابن فارس، مادة (نسك)، (٤٢٠/٥)، لسان العرب، لابن منظور، مادة (نسك)، (٣٨٩/١٢).

(١٠) المبسوط، للسرخسي، (٢/٤)، وينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ص (٤٣١).

(١١) الآية رقم (١٢٨)، من سورة البقرة.

(١٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن ص (٦٦).

وهذه المسألة متفرعة من مسألة: (حكم البناء في مشعر منى)، الذي اتفق العلماء قديمًا على منعه؛ لحديث عائشة رضي الله عنهما: قالت: قلنا يا رسول الله، ألا نبني لك بيتًا يظلك بمنًى؟ قال: "لا، منًى مناخ من سبق" [1]، وقد أجاز عدد من العلماء المعاصرين البناء في منى، وأقيمت المشاريع الكبيرة لذلك، وكتبت البحوث والدراسات في ذلك[2]، وظهرت بناء على ذلك مسألة المبيت في أدوار هذه الأبراج السكنية العالية، وهذه المسألة تدخل تحت موضوع بحثنا والتي يمكن أن يُعنون لها بـ(المبيت في هواء مشعر منى أو في المجال الجوي لها).

٢. الوقوف في المجال الجوي لمشعر عرفة

ويحصل ذلك بأن يكون الواقف على الطائرة، فيمر بالطائرة في الوقت الشرعي للوقوف، حيث ذهب بعض العلماء إلى القول بجوازه قياسا على الوقوف راكبًا، ومن مر بهوائها كمن مر بقرارها، ومنع من ذلك آخرون واشترطوا مباشرة الأرض[3].

٣. ميقات القادم للحج أو العمرة عن طريق الجو بالطائرة

فقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى أن القادم بالطائرة له أن يُحرِم إذا مر بالمجال الجوي للميقات، وجاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث نصَّ على أن: "المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة ، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضًا أو جوًّا أو بحرًا لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة"[4].

٤. رمي الجمرات من الأدوار العلوية أو من على الطائرة:

من فضل الله على المسلمين بناء هذه الأدوار العديدة على الجمرات، للقضاء على مشكلة التدافع والزحام، والرمي في الأدوار العلوية أو إذا احتيج للرمي من على الطائرة في الدور العلوي الأخير يصدق على ذلك كله أنه أداء لهذا النسك في المجال الجوي، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بجواز رمي الجمرات من هذه الأدوار متى ما وقعت الجمار في محل الرمي[5].

٥. الطواف بالطائرة:

وهي أيضًا من المسائل المعاصرة التي يمكن تعمل، فكيف يكون ذلك، وما حكم هذا الفعل فوق هواء الصحن أو امتداده؟ وهذه المسألة لم يتحدث عنها الكثير ولم يصدر في شأنها قرار من أحد المجامع أو فتوى أو أبحاث مطولة فيها –فيما وقفت عليه-، لذا سيكون ذكرنا لخلاف أداء المناسك في المجال الجوي للمشاعر المقدسة وضوابط ذلك ينطبق على هذه المسألة[6].

٦. الطواف والسعي في الأدوار العليا والسطح:

---

(١) أخرجه الترمذي، في سننه، في أبواب الحج، باب ما جاء أن منًى مناخ من سبق، (٢١٩/٣)، (٨٨١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب النزول بمنًى، (١٠٠٠/٢)، رقم (٣٠٠٦)، والإمام أحمد في مسنده، (٤٧١/٤٢)، رقم (٢٥٧١٨)، وابن خزيمه في صحيحه، في كتاب المناسك، باب النهي عن احتصار المنازل بمنًى إن ثبت الخبر، (٢٨٤/٤)، رقم (٢٨٩١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٦٣٨/١)، (١٧١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب النزول بمنى، (٢٢٦/٥)، (٩٦٠٩)، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (١١٢٥/٢)، رقم (٦٦٢٠)، والحديث تكلم العلماء عن طرقه وسنده كثيرا فمنهم من ضعف سنده، وهذا ما جعل من يقول بجواز البناء في مشعر منى.

(٢) ينظر: البحث المحكم (البناء في مشعر منى)، للدكتور محمد بن سليمان المنيعي، المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٩٥)، لسنة ١٤٣٣هـ، وقد توصل حفظه الله إلى القول بجواز البناء في مشعر منى.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، (٣٣/٢).

(٤) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان - المملكة الأردنية الهاشمية من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م ، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (١٦٣٧/٣).

(٥) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، (٢٧٧/٣).

(٦) ممن بحثها بشيء من الاختصار مما وقفت عليه ما كتبه الدكتور: خالد السياري، في رسالته للدكتوراة، بعنوان: (الزحام في المناسك، الأسباب والحلول)، ص (٢٢٦-١٢٢).

والخلاف في هذه المسألة ظهر مع بداية الانتهاء من بناء الأدوار في الحرم، وقد ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى القول بجواز الطواف والسعي في الدور الثاني والسطح، وقد نص على جواز ذلك عدد من الفقهاء رحمهم الله من ذلك على سبيل المثال ما قاله الماوردي رحمه الله (ت٤٥٠هـ): "لو طاف على سطح المسجد الحرام أجزأه"[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله (ت١٤٢١هـ): " فعلى هذا يكون محل الطواف ومحل السعي ثلاثة: الأرض، والسطح الذي فوقها، والسطح الأعلى، ولو بنوا سطحًا رابعا فلا حرج، ولو بنوا خامسًا فلا حرج"[٢]، ومنع من ذلك بعض العلماء المعاصرين، وتوقف آخرون[٣].

المبحث الثاني

حكم أداء المناسك في المجال الجوي للمشاعر المقدسة

لم أقف على من بحث هذه المسألة، وإنما هي استنباطات من خلال ما يذكره العلماء في كتبهم، ومن خلال ما صدر من أبحاث وقرارات وفتاوى في بعض المسائل المعاصرة التي تتعلق بالتمدد الرأسي لأداء بعض أنساك الحج تخفيفًا لمشكلة الزحام، أو من خلال ما ذكره بعض الباحثين في بعض تلك القضايا المعاصرة، وبناء على ذلك فإن الخلاف في هذه المسألة يحتمل قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: من القرآن الكريم

١. قوله تعالى: {وَلَوْلاَ أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُون}[٨].

وجه الدلالة من الآية: ذكر الله -سبحانه -في هذه الآية حكمًا من الأحكام الشرعية التي تدل على أن حكم ما في الهواء حكم أسفله وقراره، وهو السقف لصاحب السفل.

قال القرطبي -رحمه الله(٦٧١هـ): "استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن السقف لا حق فيه لرب العلو، لأن الله تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها. وهذا مذهب مالك رحمه الله"[٩].

٢. قوله تعالى: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُون}[١٠].

وجه الدلالة: في هذه الآية خطاب من الله للناس في كل مكان أن يولوا وجوههم قبل المسجد الحرام سواء منهم من كان بأرض منخفضة عن المسجد الحرام فيكون مستقبلا في صلاته لتخوم أرضه ومن كان منهم بمكان مرتفع عن سطح الكعبة ، فيكون مستقبلًا لما فوق الكعبة من الهواء ، فدل ذلك على أن حكم ما تحت أنساك الحج من تخوم الأرض وما فوقه من الهواء حكم قرارها[١١].

الدليل الثاني: من السنة النبوية

١. عن ابن عباس- رضي عنهما -قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها"[١].

---

(١) الإنصاف، للمرداوي، (١١٣/٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٢/ ٤٢٩

(٣)ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بشأن حكم السعي فوق المسعى، مجلة البحوث الإسلامية، (١٨٨/١) .

(٤) المبسوط للسرخسي، (٨٠/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٦/ ٢٦٥).

(٥) حاشية الدسوقي، (٢٢٩/١)، مواهب الجليل ، للحطاب، (٤/ ٢٧٦).

(٦) مغني المحتاج، للشربيني، (٧٠٨/١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (١٠٩/٤).

(٧) الإنصاف، للمرداوي، (١١٣/٩)، كشاف القناع، للبهوتي، (١٠٨/١).

(٨) الآية رقم (٣٣)، من سورة الزخرف.

(٩) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (١٦/ ٨٥).

(١٠) من الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

(١١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بشأن حكم السعي فوق المسعى، مجلة البحوث الإسلامية، (١٨٨/١) بتصرف.

وجه الدلالة: قوله: (لا ينفر صيده): فهذا حكم من أحكام الحج، و هو من محظورات الإحرام: قتل صيد البر واصطياده لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ }[٢]، أي: محرمون بالحج أو العمرة، وقوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}[٣]، أي: يحرم عليكم الاصطياد من صيد البر ما دمتم محرمين، فالمحرم لا يصطاد صيدا بريا، ولا يعين على صيد، ولا يذبحه. ومن الصيد ما يكون في الهواء، وقد أضاف كل الصيد إليه، فيكون ما في الهواء صيد من الحرم، وتتبع صيد قراره وهو صيد البر؛ فهو مندرج ضمن عموم الأماكن.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن"[٤]. وعن جابر ﷺ قال: " رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[٥].

وجه الدلالة: يستدل أن أداء النسك في المجال الجوي يشبه أداء الطواف راكبًا والرمي على الراحلة، فكل منها نسك أُدي من غير مباشر مؤدية للأرض التي أداه عليها[٦].

ونوقش: بأن أداء النسك راكبا في الطواف والسعي والرمي ، يختلف عن أداء النسك في المجال الجوي، فالأول مستقر في نفسه على جرم في هواء المشعر، أشبه الواقف في الأرض، بخلاف الثاني فهو غير مستقر على الأرض[٧].

ويجاب: بالتسليم بوجود الفرق غير أنه فرق غير مؤثر في تغير الحكم، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل[٨].

٣. عن سعيد بن زيد ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين"[٩].

وجه الدلالة: فيه دليل على أن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى منتهاها قال ابن الجوزي _رحمه الله: "لأن حكم أسفلها تبع لأعلاها"[١٠]، فدل على أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما ، وعلى ذلك يمكن أن يقال : أن حكم هواء المشاعر المقدسة حكم قرارها.

الدليل الثالث: آثار عن الصحابة -رضي الله عنهم

ورد عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم -ما يدل على أنهم جعلوا حكم المجال الجوي والهواء والعلو حكم أسفله وقراره، منها:

١. ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه رمى جمرة العقبة من فوقها[١١]. أي من مجالها الجوي.

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الحج، بال فضل الحرم، (١٤٧/٢)، رقم(١٥٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، (٩٨٦/٢)، رقم (١٣٥٣).

(٢) الآية رقم (٩٥)، من سورة المائدة.

(٣) الآية رقم (٩٦)، من سورة المائدة.

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، (١٥١/٢)، رقم (١٦٠٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، ، (٩٢٦/٢)، (١٢٧٢).

(٥) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، (٩٤٣/٢)، (١٢٩٧).

(٦) ينظر في أبحاث هيئة كبار العلماء، (٣٩/١)، بتصرف.

(٧) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر، (١٠٩/٤) بتصرف.

(٨) الزحام في المناسك، الأسباب والحلول، للسياري، ص (١٢٣) بتصرف.

(٩) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب المظالم والغضب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، (١٣٠/٣)، رقم (٢٤٥٢).

(١٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (٢٩٨/١٢).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٩٩/٣)، رقم (١٣٤١٥).

٢. عن صالح مولى التوأمة قال: "صليت مع أبي هريرة -ﷺ -فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل"[١].

٣. وورد عن أبي هريرة ﷺ قوله: "ظهر المسجد كقعره"[٢].

الدليل الرابع: الإجماع

نقل غير واحد من أهل العلم أن حكم الهواء حكم أسفله، ومن الذي نقلوا الإجماع على ذلك: ابن العربي -رحمه الله -(ت٥٤٣هـ) حيث قال: "ولا خلاف في أن العلو له إلى السماء"[٣].

ونقل بعضهم إجماعًا خاصًّا يدل على جواز أداء العبادة في مجالها الجوي، كالإجماع على أن من استقبل ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة فهو كاستقبال بنائها، وأن من فعل ذلك فصلاته صحيحة"[٤]. وهكذا كل عبادة ومنها مناسك الحج التي تؤدى في هوائها، وقال السرخسي رحمه الله: "وبالاتفاق من صلى على أبي قُبيس جازت صلاته، وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة، فدل أنه لا معتبر للبناء"[٥].

الدليل الخامس: القياس

- اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة؛ كاستقبال بنائها، ويقاس على الطواف كل مناسك الحج التي تؤدى في هواء المشاعر[٦].
- القياس على رمي الجمرة من أعلاها، فقد نقل اجماع الفقهاء رحمهم الله على إجزائه؛ كما فعل ذلك عمر بن الخطاب ﷺ. قال ابن عبد البر - رحمه الله: "وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفله أو ما فوقه أو أمامه فقد جزى عنه"[٧].
- القياس على الرمي من أدوار الجمرات، وعامة أهل العلم المعاصرين على إجزاء الرمي منه[٨].

الدليل السادس: المصلحة

إن هذه الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح، ودفع المفاسد، والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة جدًّا[٩]، وصدر عن هيئة كبار العلماء فيما يخص البناء على مشعر منى ما نصه: "بالنسبة إلى البناء في منى فلا يخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مناخ من سبق، وأن أهل العلم رحمهم الله قد منعوا البناء فيها؛ لكون ذلك يفضي إلى التضييق على عباد الله حجاج بيته الشريف. ونظرًا إلى أن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام منى، وأنه يمكن أن تستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى، فإن المجلس يقرر بالأكثرية: جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقًا عامًّا، وما تحته لمن سبق إليه من

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٥/٢)، رقم (٦١٥٩).

(٢) أخرجه ابن شبه في تاريخ المدينة، (٣٧/١).

(٣) نقل كلام ابن العربي القرطبي في تفسيره = الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٨٥).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية، (١٩٠/١).

(٥) المبسوط للسرخسي، (٨٠/٢)

(٦) أبحاث هيئة كبار العلماء، (٣٤/١).

(٧) الاستذكار، لابن عبد البر، (٤/ ٣٥١).

(٨) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨٥/٣)، فتاوى ورسائل ابن ابراهيم، (١٥٥/٥)، الزحام في المناسك الأسباب والحلول، السياري، ص (٤٢٩) بتصرف.

(٩) ينظر ما قاله ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

الحجاج كبقية أراضي منى، على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة". وجاء في آخر هذا القرار ذكر: "أن أي مقترحات تحقق النفع والمصالح، وتدفع المضار تحال إلى المختصين للدراسة، وتقرير ما يحقق المصلحة"[١].

مما يؤكد على اعتبار المصلحة في أداء مناسك الحج، ولا شك أن أداء المناسك في المجال الجوي للمشاعر يحقق مصلحة الحجاج عموما في تأديتهم لمناسكهم بكل يسر وسهولة، وفيه دفع لمفسدة حصول التدافع بينهم، ودفع لوقوع بعضهم في ترك ركن أو واجب من أركان وواجبات الحج.

الدليل السابع: التخريج على بعض القواعد والفروع الفقهية وكلام العلماء المعاصرين

أولًا: التخريج على القواعد الفقهية

ذكر العلماء رحمهم الله بعض من القواعد التي يمكن أن تخرج مسألة أداء مناسك الحج في المجال الجوي عليها، منها:

أولاً: قاعدة: (الهواء تابع للقرار)[٢]

وهذه القاعدة وردت في ألفاظ الفقهاء كثيرًا، وعللوا بها أحكاما عديدة، في كثير من أبواب الفقه، كالعبادات والبيوع، والصلح، والوقف، وغيرها، ولها تطبيقات على النوازل الفقهية، ومن هذه التطبيقات الفقهية المعاصرة، تخريج مسألة أداء بعض أنساك الحج في المجال الجوي، "فهي المعتمد الشرعي للتوسعة الحالية في الحرم المكي ومرمى الجمرات"[٣]، ومن المعلوم أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما[٤].

ثانيًا: قاعدة: (التابع تابع)[٥]

وهذه قاعدة فقهية ذكرها العلماء للدلالة على أن ما كان تابعًا لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه[٦].

والمراد بالتابع هنا: ما لا يوجد مستقلًا بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره، فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبوعه[٧].

ويندرج تحت هذه القاعدة، قاعدة: (التابع لا يفرد بالحكم)، وهي تفيد أن ما لم يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده تبع لوجود غيره - والمجال الجوي للمشاعر وهوائها لا يوجد بنفسه مستقلًا، بل وجوده متعلق بقراره- فحكمه حينئذ لا ينفك عن حكم قراره[٨].

ثانيًا: التخريج على الفروع الفقهية

ما زال العلماء رحمهم الله يفرعون المسائل الفقهية في مختلف أبواب الفقه الدالة على أن حكم هواء الشيء يأخذ حكم قراره، خاصة فيما يتعلق بملك الشيء، والتي يمكن قياس مسألتنا عليها، ومن هذه الفروع في كتب المذاهب الفقهية الأربعة ما يلي:

١- المذهب الحنفي:

أ. قال الكاساني -رحمه الله (ت ٥٨٧هـ): "ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن إشراع الجناح والميزاب إلى طريق العامة تصرف في حقهم؛ لأن هواء البقعة في حكم البقعة والبقعة حقهم فكذا هواؤها فكان الانتفاع بذلك تصرفا في حق الغير وقد مر أن التصرف في حق الغير بغير إذنه حرام"[١].

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء المجلد الثالث، ص (٤٠٤)، قرار رقم (٣٥) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١٤هـ.

(٢) لم أجد هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية المعروفة والمشهورة، كالأشباه والنظائر لابن نجيم، والسيوطي، أو المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ولا في غيرها، ولا في المصادر المعاصرة، كالوجيز للبورنو أو غيره، وإنما يذكرها الفقهاء كتعليل للأحكام الشرعية التي يخرجون عليها العديد من الفروع الفقهية كما سيأتي ذكره.

(٣) ينظر: قاعدة : الهواء تابع للقرار، تأصيلا وتطبيقا، وليد الودعاني، ص (٨).

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء، (٢٠/١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (١١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (١٢٠).

(٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبورنو، ص (٣٣١).

(٧) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٨) المرجع السابق، ص (٣٣٣) بتصرف.

ب. وقولهم: "سطح المسجد له حكمه إلى عنان السماء".

ج. وقولهم: وبالاتفاق من صلى على أبي قبيس جازت صلاته، وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة، فدل أنه لا معتبر للبناء"[٢].

٢- المذهب المالكي:

أ. قال الحطَّاب -رحمه الله(ت ٩٥٤هـ): "قال علماؤنا: من ملك أرضا أو بناء ملك هواءها إلى أعلى ما يمكن"[٣].

ب. وقولهم: "لا يجوز للجنب الطيران فوق المسجد"[٤].

ج. وقال القرافي -رحمه الله (ت ٦٨٤هـ): "قاعدة حكم الأهوية حكم ما تحتها، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك"[٥].

د. وقال المقري -رحمه الله (ت٧٨٥): "كل هواء فحكمه حكم ما تحته، وهو لمن هو له، والثرى لمن له الصعيد"[٦].

٣- المذهب الشافعي:

أ. قال الشربيني- رحمه الله (ت٩٧٧هـ) في مسألة الطواف: "ويصح على سطح المسجد وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت، كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاع عن البيت، وهذا هو المعتمد"[٧].

ب. قولهم: ولو مشى أو مرّ في هواء المسعى، فقياس جعلهم هواء المسجد: مسجدا؛ صحة سعيه"[٨].

ج. قول بعضهم في صحة الوقوف بعرفة على أغصان الشجر، والطيران فيها: "لو قيل بالصحة في الصورتين؛ تنزيلًا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد"[٩].

د. وقولهم: "لو صلى على لوح في هواء المسجد بصلاة الإمام في المسجد جاز"[١٠].

هـ. جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: "(فرع): شجرة أصلها بعرفة، خرجت أغصانها لغيرها، هل يصح الوقوف على الأغصان ما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذي أصلها فيه؟ .... وعليه فيفرق بين من طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه، وبين من وقف على الأغصان الداخلية في الحرج، فيصح بأنه مستقر في نفسه على جرم في هواء عرفة فأشبه الواقف في أرضه..."[١١].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٥).

(٢) المبسوط للسرخسي، (٨٠/٢)

(٣) مواهب الجليل ، للحطاب، (٤/ ٢٧٦).

(٤) حاشية الدسوقي، (٢٢٩/١).

(٥) الذخيرة، للقرافي، (٦/ ١٨٤).

(٦) الكليات الفقهية، للمقري، في كتاب البيوع، ص (٤١).

(٧) مغني المحتاج، للشربيني، (٧٠٨/١).

(٨) حاشية ابن حجر على الإيضاح للنووي، ص (٢٩٣).

(٩) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (١٠٩/٤).

(١٠) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٣١٥/٣).

(١١) ينظر: حاشية الشرواني تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (١٠٩/٤).

و. وجاء فيها أيضا: "لو بنى على جميع موضع الرمي منارة عالية لها سطح، فهل يجزيء الرمي فوقها أو لا؟...وظاهر أنه لو هبط المرمى إلى تخوم الأرض أو علا إلى السماء ورمى فيه أجزأه نظير الطواف، وأنه لو بنى عليه دكة، أو منارة عالية، أو سطح، أو فُرشت فيه أو بعضه أحجار وثبتت، أو أُلقيت على أرضه وسترته بلا إثبات كفى الرمي عليها"[١].

٤- المذهب الحنبلي:

أ. قال المرداوي -رحمه الله (ت ٨٨٥هـ) في الطواف في الهواء وهو نسك من أنساك الحج: "لو طاف على سطح المسجد الحرام أجزأه"[٢]، وبنحو هذا قال ابن مفلح رحمه الله[٣].

ب. وقال البهوتي -رحمه الله (ت ١٠٥١هـ): "هواء المسجد كقراره"[٤].

ج. قال ابن قدامة- رحمه الله (ت ٦٢٠هـ): " إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، أو هواء جدار له فيه شركة، أو على نفس الجدار، لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان، إما بردها إلى ناحية أخرى، وإما بالقطع؛ لأن الهواء ملك لصاحب القرار، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار"[٥].

ثالثًا: التخريج على بعض ما ذكره العلماء المعاصرين:

وردت بعض التخريجات في كلام المعاصرين، فمن ذلك:

أ. قول الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله (ت ١٣٨٩هـ): "تسهيلًا للسعي بن الصفا والمروة على العجزة: يمكن عمل خط تمر عليه عربات من داخل الصفا، ومعلقة في جدرانه –يعني في الهواء- تذهب من طريق وتعود من الطريق الثاني"[٦].

ب. وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (ت١٤٢١): "فعلى هذا يكون محل الطواف ومحل السعي ثلاث: الأرض، والسطح الذي فوقها، والسطح الأعلى، ولو بنوا رابعًا فلا حرج، ولو بنوا خامسًا فلا حرج؛ لأن الهواء تابع للقرار"[٧].

ج. قول الشيخ عبد الله البسام رحمه الله (ت ١٤٢٣هـ) مستدلًّا لجواز الإحرام من الجو: "العلماء قالوا: إن الهواء تابع للقرار، وحتى قالوا لو وقف بعرفة جوا صح حجه، والآن الأعراف الدولية أن الأجواء لا تنتهك تابعة للقرار، تابعة لقرارها ... والهواء تابع للقرار"[٨].

د. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة للمار عليها أو للمحاذي لها أرضًا، أو جوًّا، أو بحرًا، لعموم الأمر بالإحرام في الأحاديث النبوية الشريفة"[٩].

---

(١) المرجع السابق، (١٣٤/٤).

(٢) الإنصاف، للمرداوي، (١١٣/٩).

(٣) الفروع، لابن مفلح، (٣٨/٦).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي، (١٠٨/١).

(٥) المغني، لابن قدامة (٤/ ٣٦٥).

(٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، (١٥٠/٥).

(٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (٤٢٩/٢٢).

(٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (١٦٣٧/٣).

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (١٦٣٩/٣).

الدليل السابع : من المعقول

أولًا: وهو أن حقيقة مكان أداء النسك هو الفضاء الشامل لما فوق هذا المكان، ولذا أجمع العلماء على صحة الصلاة فوق جبل أبي قبيس -كما سبق- وأن من كان بمكة ففرضه استقبال القبلة عين الكعبة، فدل ذلك كله على أن المقصود هو مكان أداء المشعر، وإن علا كأبراج منى أو كان فضاء كهواء عرفة وأعلى الجمرات. فدل على أن المقصود مكان أداء النسك وإن علا[١].

ونوقش: بأن هناك فرقًا بين الصلاة وبين مناسك الحج، فإن في الصلاة المقصود الجهة، بينما في مناسك الحج المقصود مكان الأداء[٢].

وأجيب: بأن هذا التفريق تفريق من غير دليل، والأصل أن الصلاة والحج عبادة واحدة من باب واحد، فالطواف مثلًا كالصلاة وكذا بقية مناسك الحج هي عبادات لا يصح التفريق إلا بدليل يدل على خلاف ذلك، ولا دليل[٣].

ثانيًا: أن أداء النسك في هواء مكانه لا يخرج عن كون أدائه في نفس المكان، من ذلك جاء في قرار هيئة كبار العلماء عن السعي في هوائه وسقفه قولهم "السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة"[٤]، ويقاس على ذلك بقية مناسك الحج، فإن أداءها في هوائها لا يخرج عن مسماها.

القول الثاني: المنع، وبه قال بعض الشافعية[٥]، حيث قالوا: "لو سعى طائرا، أو طاف طائرا؛ فإنه لا يُعتد بهما"[٦]، وقول بعضهم: "هل يصح الطواف في هواء المسجد؟ ولا يصح كما في الوقوف"[٧]، أي: وقوف عرفة.

ومما يُستدل به لهذا القول ما يلي:

الدليل الأول: عن جابر ﷺ قال: رأيت النبي -ﷺ -يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[٨]. وفي رواية: " خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا"[٩].

وجه الدلالة: يدل على أن أفعال النبي -ﷺ -في الحج بيان لإجمال آيات الحج، فلا يجوز العدول عن شيء منها لبدل آخر إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة [١٠].

ويُناقش: بأن العدول عن أداء مناسك الحج في قرارها إلى مجالها الجوي إنما هو لأدلة دلت على جواز ذلك، ولضرورة اقتضت أداءها على هذه الصفة.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي، (٤٣/٨).

(٢) ينظر: في مفهوم هذا في نهاية المحتاج،.... (٢٨٣/٣).

(٣) ينظر: الزحام، أسبابه وحلوله، السياري، ص (٢٣١).

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء، (٤١/١).

(٥) كالشيخ سليمان البجيرمي كما في تحفته (٢٠٩/٣)، والقليوبي، كما في حاشيته، (١٣٤/٢)، وغيرهما.

(٦) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٤٤١).

(٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٣٤).

(٨) أخرجه مسلم ، في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، (٩٤٣/٢)، رقم (١٢٩٧).

(٩) أخرج هذه الرواية: البيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، (٢٠٤/٥)، (٩٥٢٤)، وابن عبد البر، في جامعه، باب في ابتداء العالم جلساءه بالفائدة وقوله: سلوني وحرصهم على أن يؤخذ ما عندهم، (٤٦١/١)، رقم (٧٢١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٧١/٤)، (١٠٧٤).

(١٠) مجلة البحوث الإسلامية، (٤٤/١).

الدليل الثاني: أن من شروط أغلب مناسك الحج؛ كالطواف، والسعي، والوقوف، بعرفة، والمبيت بمنى، وغيرها، الكينونة في محل أداء النسك، وهذا غير متحقق عند أدائه في المجال الجوي؛ وبالتالي فإن هذا يُعد إخلالًا بأحد أركان النسك، وهو إخلال بالصفة الشرعية التي جاءت بها الشريعة[١].

ويناقش: بأن من المتقرر أن الهواء تابع لقرار مكان أداء العبادة، والمعول عليه أن تقع العبادة في المكان الشرعي الذي جاءت به النصوص الشرعية.

الدليل الثالث: أن الأمكنة المحدودة شرعًا لنوع من أنواع العبادة ليست محلًا للقياس؛ لأن المناسك مرهونة بأمكنتها وأزمنتها، ولا يجوز التحكم في مكان أو زمان غير الزمان والمكان المحدودين من قبل الشارع، ومعلوم أن النبي ﷺ قد بين الأمكنة التي أنيطت بها النسك[٢].

وبهذا يتبين أن أداء النسك في الهواء ليس له مستند من الشرع وأنه خارج مكان الأداء الشرعي[٣].

ويُناقش : بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وأداء المناسك في هوائها ومجالها الجوي ليس تحكما في مكان النسك ولا تغييرًا له ، بل الأحكام الشرعية تؤيد أن الهواء تابع للقرار فيأخذ حكمه[٤]

الدليل الرابع: من العلماء المعاصرين[٥] من ذهب إلى أن المشاعر المقدسة إذا تم تعيينها من قبل الشارع فإنه لا يدخل شيء آخر البتة في ذلك لتعين المسمى بعلمه الشخصي دون غيره، كائنًا ما كان، سواء كان الفراغ الكائن فوق المسمى المشخص بعلمه أو غير ذلك من الأماكن الأخرى؛ لأن فعل النبي- ﷺ- الوارد لبيان إجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله. فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم من الأحكام وأوضح النبي -ﷺ- المراد منها بفعله - فإن ذلك الفعل يكون واجبا بعينه وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية، فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر .

ويُناقش: بأنه قد ورد ما يدل على دخول ما لم يُعين في ذلك التعيين إذا كان تبعًا له كما ذكر في أدلة القول الأول.

الترجيح:

يظهر والله أعلم قوة أدلة القول الأول، حيث استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة والعقل وذكروا التخريجات على القواعد والفروع، بما يؤيد القول بالجواز، وأما القول الثاني فإن أدلتهم عبارة عن تعليلات تم مناقشتها.

والقول بالجواز مقيد ببعض الضوابط الشرعية التي لا بد أن تراعى عند أداء النسك في هواء االمشاعر، وهي ما سيتم ذكره في المبحث التالي إن شاء الله.

المبحث الثالث

ضوابط أداء المناسك في المجال الجوي للمشاعر المقدسة

إذا تبين القول بجواز أداء مناسك الحج في المجال الجوي للمشاعر المقدسة، فإن هذا القول يقيد ويضبط بالضوابط الشرعية التالية:

الضابط الأول: متى يُلجأ إلى أداء النسك في المجال الجوي للمشاعر؟

الأصل في أداء المناسك في هواء المشاعر يكون مع قيام الواجب على الحاج في أداء النسك على الصفة المنصوص عليها، فإن قام بالحاج عذر شرعي أداها على غير صفتها بقدر المستطاع، وهذا على ما قرره الفقهاء رحمه الله في مسألة الطواف أو السعي راكبا لعذر:

---

(١) ينظر: الزحام في المناسك، الأسباب والحلول، السياري، ص (١٢٥)، بتصرف.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، (١/٥٠-٤٣).

(٣) ينظر: الزحام في المناسك، الأسباب والحلول السياري، ص (١٢٥)، بتصرف.

(٤) المرجع السابق.

(٥) كالشيخ محمد الأمين الشنقيطي، حيث أبدى وجهة نظره عن حكم السعي فوق سقف المسعى في قرار هيئة كبار العلماء، رقم (٢١) وتاريخ١٣٩٣/١١/١٢هـ، المنشور في مجلة البحوث الإسلامية، (١/٥٠-٤٣).

قال ابن قدامة -رحمه الله (ت٦٢٠هـ): لا نعلم خلافًا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر . . . إلى أن قال : فصل : فأما الطواف راكبًا أو محمولًا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ ، وهذا هو إحدى الروايات عن أحمد ؛ لأن النبي- ﷺ -قال: "الطواف بالبيت صلاة"[(١)]؛ ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة، والثانية : يجزئه ويجبره بدم، وهو قول مالك، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة المكرمة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة من واجبات الحج فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارًا ودفع قبل غروب الشمس ، والثالثة : يجزئه ولا شيء عليه. اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالطواف مطلقًا فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل ثم قال: فصل فأما السعي راكبًا فيجزئه لعذر ولغير عذر؛ لأن المعنى الذي منع الطواف راكبًا غير موجود فيه"[(٢)].

فإذا قام بالحاج العذر الشرعي بترك النسك في المكان المحدد وبالصفة الشرعية فله حينها أداؤها بالصفة التي يستطيعها، كأن يؤديها على هواء قرارها، ويُفهم من كلام ابن قدامة -رحمه الله- السابق أن يجوز فعل المناسك في المجال الجوي لها لعذر أو لغير عذر.

وننبه في هذا الضابط على أنه لا يلزم الحاج البحث عن بديل يؤدي فيه نسكه؛ كأدائها في المجال الجوي أو غيره، فإن المعهود في الشريعة أن من عجز عن الإتيان بأمر واجب شرعا سقط عنه التكليف، يدل لذلك قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [(٣)]، وقوله ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[(٤)]، ومن عجز عن القيام بأداء النسك بالصورة الشرعية زمانا أو مكانا فقد عجز عن قيام الواجب فيسقط عنه. ولا يظهر لزوم البدل، وذلك لتخفيف الشارع له؛ لأن الصفة الشرعية لأدائها جاءت مقيدة بمن استطاع القيام بها بصفتها، أما من لم يستطع فيسقط عنه الإلزام بها للعجز، أو يقال في بعض الأنساك كما في المبيت بمنى أن يجبر نقصه بدم.

وإن فعل وجاء بالبدل بأن قام بالنسك في المجال الجوي (الهواء) للمشعر فقد أدى نسكه وأجزأه، لما ذُكر من نصوص وأدلة تدل على ذلك.

الضابط الثاني: وجود الحاجة والمصلحة الظاهرة من أداء النسك في المجال الجوي

وهذا الضابط امتداد لما ذكر في الضابط السابق، وهو وجود العذر الذي أدى بالحاج إلى أن يؤدي نسكه في المجال الجوي، فحصلت الحاجة وقامت المصلحة بأن يؤدي هؤلاء الحجاج النسك بهذه الطريقة، من ذلك:

١. التدافع الشديد الذي كان يحصل عند الجمرات والذي ينتج عنه عدد من الوفيات في السنوات الماضية، فهذه حاجة، تستدعي الرمي في المجال الجوي، وفي أيامنا هذه انتفت هذه الحاجة ببناء الطوابق الكثيرة، فكان حكمها حكم قرارها في جواز الرمي منها.
٢. عدم وجود أماكن للمبيت بمنى إلا في الأبراج السكنية العالية، فيبيت فيها بناء على ماقررنا من جواز أداء مناسك الحج في المجال الجوي، ومنها المبيت بهواء منى.

---

(١) أخرجه النسائي، في السنن الكبرى، في كتاب المناسك، إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، (١٣٢/٤)، (٣٩٣١)، والدارمي، في سننه، في كتاب المناسك، بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، (١١٦٥/٢)، (١٨٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير، (٣٤/١١)، (١٠٩٥٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٦٣٠/١)، رقم (١٦٨٦)، وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٧٣٣/٢)، (٣٩٥٤).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٣/ ٣٥٨).

(٣) الآية رقم (١٦)، من سورة التغابن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٩٤/٩)، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٩٧٥/٢)، رقم (١٣٣٧).

٣. الذين يحتاجون إلى إجراءات أمنية خاصة؛ كرؤساء الدول والأمراء والدبلوماسيين وضيوف الدولة، فلهم أداء النسك كالطواف والرمي وغيرهما في المجال الجوي، ويقاس هذا على اتفاق الفقهاء على صحة طواف الراكب لعذر، قال ابن قدامة - رحمه الله: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر"[١].

الضابط الثالث: بقاء اسم المشعر على المجال الجوي أثناء تأدية النسك

بحيث يبقى اسم أصل المشعر وقراره على الهواء وعلى المجال الجوي وشاملًا له ما بقي الحاج يؤدي نسكه، فإن كان وقوفًا يقف فوق قرار عرفه، وإن كان مبيتًا بمنى بات فيما يصدق عليه قرار منى سواء كان أبراج عالية أو نحوها، وإن كان رميا كذلك فوق الجمرات ، وإن كان طوافًا ففي هواء الصحن... إلخ.

وإلى هذا الضابط أشار شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله بقوله: "قال كثير من أصحابنا: منهم القاضي وأكثر أصحابه الآمدي وابن عقيل وغيرهم: لا فرق في الحمام والحُش وأعطان الإبل بين سفلها وعلوها؛ لأن الاسم يتناول الجميع، والحكم معلق بالإسم"[٢]، فالشاهد من قوله: (الحكم معلق بالإسم).

وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة حول جواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة اشترطوا استيعاب ما بين الصفا والمروة ، وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضا[٣]. مما يؤكد على لزوم توافر هذا الضابط عند أداء مناسك الحج في المجال الجوي للمشاعر المقدسة.

الضابط الرابع: انتفاء الضرر الحاصل من أداء النسك في المجال الجوي

وسواء كان هذا الضرر حاصل للحاج أو لغيره من الحجاج، فإن أضر العلوي بالسفلي مُنع من ذلك، كأن يضر وجوده في الأدوار العلوية في أبراج منى بمن أسفلها، أو الرمي من أعلى الجمرة، أو الطائف أو الساعي بمن هم أسفله منعوا جميعا.

ودليل هذا الضابط حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"[٤].

ويخرج هذا الضابط على ما يذكره العلماء- رحمهم الله- في فروع كثيرة منها:

قال القرطبي -رحمه الله (ت ٦٧١هـ): "أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد، فيمنع"[٥].

وقال ابن الشاط- رحمه الله (ت٧٢٣هـ): "ومن الدليل على ذلك ما هو معلوم لا شك فيه من أن من ملك موضعا له أن يبني فيه، ويرفع فيه البناء ما شاء ما لم يضر بغيره". وهكذا له أن يؤدي النسك في المجال الجوي الذي شاء شريطة أن يكون في حدود المكان المخصص للنسك ما لم يضر بغيره[٦].

الضابط الخامس: ألا يصرح بأداء النسك في غير المجال الجوي بنذر ونحوه.

فمن نذر أو حلف أو عاهد الله –سبحانه- بألا يؤدي العبادة إلا في قرارها لا في مجالها الجوي ونحوه، فيجب عليه الوفاء بنذره، لقوله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}[١]، ولا يصح منه فعلها في المجال الجوي إلا أن يكفر عن يمينه، وهذا مقاس على

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٢٤٩/٥).

(٢) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٤٧١/٢).

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١) وتاريخ١٣٩٣/١١/١٢هـ، حول حكم السعي فوق سقف المسعى، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، (١٩٤/١).

(٤) أخرجه الأئمة الثلاثة: الإمام مالك في الموطأ، في كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢)، رقم (١٤٢٩)، والإمام الشافعي في مسنده، باب ما جاء في المظالم (٢٢٤/١)، كلاهما من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٣/٣)، رقم (٢٨٦٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢)، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦٩/٦)، رقم (١١١٦٦)، وصححه الألباني، في مختصر إرواء الغليل (١٧٢/١)، رقم (٨٩٦).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، (٥٣٥/٤).

(٦) إدرار الشروق، ابن الشاط (١٧/٤)

ما ذكره شيخ الإسلام بين تيمية -رحمه الله -(ت٧٢٨) عند حديثه عن التصريح في العلو والسُّفْل في العقود، حيث قال: "وإنما يجعل تابعا له عند الإطلاق، ألا ترى أنه لو قال: بعتك هذا الحش وفوقه مسكن أو مسجد لم يدخل في مطلق البيع، بخلاف ما لو كان ظهره خاليا؛ ولأن الهواء إنما يتبع القرار في العقود عند الإطلاق، فإذا قيد العقد بأن قيل بعتك التحتاني فقط لم يدخل"[٢]. فكذا لو صرح بعدم أداء العبادة والنسك في المجال الجوي.

الضابط السادس: استمرارية حكم أداء النسك في قراره وعدم زواله

فإن أحكام المناسك كما أنها منضبطة بزمن معين لا تؤدى في غيره فإنها كذلك منضبطة بمكان لا تؤدى إلا فيه، وحتى يتم أداء النسك بالصفة الصحيحة لا بد من استمرارية بقاء حكم النسك زمانًا ومكانًا؛ فلا يصح أداء النسك في المجال الجوي بعد انقضاء زمن النسك أو قبله، كأن يرمي في المجال الجوي قبل الزوال، أو يبيت في أبراج منى ليلة العاشر، ولا بعد انقضاء مكانه؛ كأن يقف في المجال الجوي لعرفة بعد انتهاء وقته.

ونظير ما ذكرنا ما أشار إليه ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨هـ) عند حديثه عن النهي عن الصلاة في السكن المبني فوق المقبرة حيث قال: "ولأن الصلاة في علو هذا المكان بالنسبة للميت كالصلاة في أسفله؛ ولأن حِكمة النهي عن الصلاة عند القبر هو ما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والتعظيم المفضي إلى اتخاذ القبور أوثانًا، وهذه الحكمة موجودة بالصلاة في قرار الأبنية وعلوها سواء قصد المصلي ذلك أو تشبه بمن يقصد ذلك، وخيف أن يكون ذلك ذريعة إلى ذلك"[٣]. ووجه الشاهد من كلامه جعله حكم العبادة في القرار كحكمها في المجال الجوي سواء في الحل أو التحريم.

الضابط السابع: تحقق شرط النسك عند أدائه في مجاله الجوي

مثال ذلك: اتفق الفقهاء أن من شروط رمي الجمرات: أن يقصد الرامي الرمي بفعله؛ ويقصد المرمى، وأن تقع الجمار في مجتمع الحصى، وبأي صفة جاز، ما دام أنه يصدق عليه عرفا تحقق الرمي، ووقوعه في المرمى عرفا.

ولا شك أن ذلك كله متحقق في من رمى في الطوابق العليا، أو من على الطائرة؛ لأن الفقهاء رحمهم الله لم يشترطوا الاستقرار في الأرض[٤].

وما ذكره الفقهاء من أن على المتعجل في أيام التشريق الخروج من منى قبل مغيب شمس الثاني عشر، وعليه لا يصح أن يتواجد الحاج المتعجل في الأبراج السكنية في مشعر منى بعد مغيب شمس ذلك اليوم، وإلا لزمه البقاء إلى اليوم الثالث عشر[٥].

أهم نتائج البحث (توصيات البحث)

الخاتمة

وبعد:

فإني أحمد الله ﷻ أن يسر لي وأعانني على ما توخيت من الإبانة، في بحث موضوع: (الضوابط الشرعية لأداء مناسك الحج في المجال الجوي للمشاعر المقدسة – دراسة فقهية استقرائية مقارنة)، وقد تبين لنا من خلال هذا البحث النتائج التالية:

- يُقصد بالضابط الشرعي أو الفقهي في هذا البحث: كل ما أعان على الحصر والضبط لجزئيات أداء مناسك الحج في الهواء والمجال الجوي لقرار المنسك نفسه، والذي من خلاله يمكن تطبيقه على أي جزئية تظهر في المستقبل في أداء المناسك في المجال الجوي للمشاعر.

---

(١) الآية رقم (٧)، من سورة الإنسان.

(٢) ينظر شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٤٧٤/٢).

(٣) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية، (٤٧٥/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٣٨/٢)، حاشية الدسوقي، (٥٠/٢)، نهاية المحتاج، ...، ((٣١٣/٣)، المغني، لابن قدامة، (٢٩٦/٥).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، (٤/ ٢٤٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، (٢٩٢/٢)، المجموع، للنووي، (٨ / ١٨٣)، الفروع، لابن مفلح، (٣ /٥١٢).

- يقصد بالمجال الجوي: منطقة الفراغ الجوي بين السماء والأرض، ويطلق عليه الفقهاء: (الهواء).
- من المناسك التي تؤدى في المجال الجوي: المبيت في أبراج منى السكنية ذات الأدوار المتعددة، الوقوف في هواء عرفة، ميقات القادم للحج أو العمرة عن طريق الجو بالطائرة، رمي الجمرات من الأدوار العلوية أو من على الطائرة، الطواف بالطائرة، الطواف والسعي في الأدوار العليا والسطح.
- من خلال استقراء كلام العلماء في بعض المسائل في أبواب الفقه المختلفة المتعلقة بأحكام هواء القرار، توجه الخلاف في المسألة إلى قولين، تم استقراء أدلة كل قول، وتوجيهها ومناقشة القول المرجوح، وترجح القول بالجواز، بقيود وضوابط.
- الضوابط التي تراعى عند أداء مناسك الحج في المجال الجوي تتمثل في ضابط الوقت والحالة التي يتم فيها أداء النسك، ومدى الحاجة والمصلحة الظاهرة من أداء النسك على هذه الصفة، واشتراط بقاء اسم المشعر في المجال الجوي أثناء تأدية النسك، وانتفاء الضرر الحاصل عند أدائه، وألا يصرح الحاج بأداء النسك في غير المجال الجوي بنذر ونحوه، مع استمرارية حكم أداء النسك في قراره وعدم زواله، ومراعاة تحقق الشروط الواجب توفرها لأداء النسك في قراره وفي مجاله الجوي.

ويوصي الباحث بتهيئة المشاعر المقدسة لأداء المناسك في مجالها الجوي، بما يحقق مصلحة ذوي الاحتياجات الخاصة، والذين يحتاجون إلى إجراءات أمنية خاصة؛ كرؤساء الدول والأمراء والدبلوماسيين وضيوف الدولة، وحتى الذي يتمكنون من أداء نسكهم في قراره، وأن يكون ذلك بطرق ووسائل تضمن عدم الإضرار بالحجاج.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم
٢. أبحاث هيئة كبار العلماء المجلد الثالث.
٣. إدرار الشروق على أنواء الفروق، لقاسم ابن الشاط المالكي، مطبوع من الفروق لشهاب الدين القرافي، تحقيق: خليل عمران، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
٦. الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ
٧. الأشباه والنظائر للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١١. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة، بيروت، ب.ط، ب.ت.
١٢. البناء في مشعر منى، للدكتور محمد بن سليمان المنيعي، المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٩٥)، لسنة ١٤٣٣هـ

١٣. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العينى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
.
١٤. تاريخ المدينة،عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩ هـ.
١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: ب.ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
١٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.
١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
١٩. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية ، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢١. حاشية ابن حجر على الإيضاح في مناسك الحج، لشرف الدين يحيى بن زكريا النووي، دار الحديث، لبنان، بيروت، توزيع المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ب.ت.
٢٢. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، ب.ت.
٢٤. حاشية الشرواني تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، تحقيق: مجموعة من العلماء، المكتبة الكبرى، مصر، ب.ت.
٢٥. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج، الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ
٢٦. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د.محمد حجي، الناشر: دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام١٩٩٤م.
٢٧. الزحام في المناسك، الأسباب والحلول دراسة فقهية مقارنة، خالد السياري، رسالة دكتوراة من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن، ١٤٣١-١٤٣٢هـ
٢٨. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر ببيروت، بدون تاريخ، ومع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٢٩. سنن الترمذي = الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، لناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٥م.
٣٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣١. شرح عمدة الفقه، قسم الحج، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ
٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٣٣. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٣٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي، ب.ط، ب.ت.

٣٥. صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨م.

٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت

٣٧. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وتحقيق: محمد عبد الرحمن بن قاسم، تصوير عن مطبعة الحكومة الأولى، ١٣٩٩هـ

٣٨. الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ

٣٩. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان - المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

٤٠. قرار هيئة كبار العلماء، رقم (٢١) وتاريخ١٣٩٣/١١/١٢هـ، المنشور في مجلة البحوث الإسلامية.

٤١. القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٢. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ

٤٤. الكليات الفقهية، عبد الله محمد المقري التلمساني، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ب.ت.

٤٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠م.

٤٧. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

٤٩. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

٥٠. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥١. مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٢. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٥٣. المسند، للإمام أبي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

٥٤. المسند، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠ هـ

٥٥. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

٥٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار ، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

٥٧. معجم لغة الفقهاء، لمحمد روا س قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
٦٠. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: ب.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٦١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق: ديب مستو، وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
٦٢. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٣. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨م.
٦٥. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٦. موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا.
٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٨. الهواء تابع للقرار، تأصيلا وتطبيقا ، للدكتور: وليد الودعان، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية، التابعة لجامعة القصيم .
٦٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.